حديث لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر لانقطاع الموالاة بينهما وان اسلم قبل ان يقسم الميراث فلا
ميراث له لان الاعتبار بوقت الميراث لا بوقت القسمة عند الجمهور فلا يرث المسلم الكافر وقيل يرثه لخبر
الاسلام يعلو ولا يعلى عليه والجمهور على المنع واجابوا عن الخبر بان معناه فضل الاسلام ولا تعرض
فيه للارث فلا يترك النص الصريح لذلك لان الملل في البطلان كالملة الواحدة والله اعلم
حديث لا يرد القضا الا الدعا قال شيخنا قال التوربشتي في تاويله وجهان احدهما ان يراد بالقضا ما يخافه
العبد من نزول المكروه فاذا وفق للدعا دفع الله عنه فيكون تسميته بالقضا مجازا او يريد [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت رقى نسترقيها وادوية نتداوى بها اترد من قدر الله شيا قال
هي من قدر الله فقد امر الله بالتداوي والدعا مع علم الخلق بان المقدور كاين لان حقيقة المقدور
وجودا وعدما مخفية عنهم والثاني ان يراد به الحقيقة فيكون معنى رد الدعا القضا تهوينه
وتيسير الامر فيه حتى يكون القضا النازل كانه لم ينزل ويؤيده حديث الدعا ينفع مما نزل ومما لم
ينزل اما نفعه مما نزل فصبره عليه ورضاه واما مما لم ينزل فهو ان يصرفه عنه او يمده قبل النزول
بتاييد من عنده حتى يخف عنه اعبا ذلك اذا نزل به قال الغزالي فان قيل فما فايدة الدعا مع ان القضا
لا مرد له فاعلم ان من جملة القضا رد البلا بالدعا فالدعا سبب لرد البلا ووجود الرحمة كما ان البذر
سبب خروج النبات من الارض وكما ان الترس يرد السهم كذلك الدعا والبلا انتهى وتقدم الكلام على
الجملة الثانية في ان العبد ليحرم الرزق والله اعلم
حديث لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي من الناس اثنان قوله لا يزال هذا الامر في قريش
اي الخلافة وهو مقيد بالحديث الاخر ان هذا الامر في قريش لا يعاديهم احد الا كبه الله على
وجهه ما اقاموا الدين فما مصدرية ظرفية اي ان هذا الامر في قريش مدة اقامتهم امور الدين
فاذا لم يقيموها خرج عنهم بتسليط غيرهم عليهم والله اعلم
حديث لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر تقدم معناه في لا تزال امتي بخير والله اعلم
حديث لا يسال بوجه الله الا الجنة قال ابن رسلان قال الحليمي هذا يدل على ان السوال بالله تعالى يختلف
فان كان السايل يعلم ان المسول اذا ساله بالله اهتز لاعطايه واغتنمه جاز له سواله بالله سبحانه وتعالى
وان كان ممن يتلوى به ويتضجر ولا يامن ان يرده فحرام عليه ان يسال بالله وقرر ذلك ثم قال واما
المسول فينبغي اذا سيل بوجه الله تعالى ان لا يمنع ولا يرد السايل وان يعطيه بطيب نفس وانشراح
صدر لوجه الله تعالى والله اعلم
حديث لا يعدل بالرعة بجانبه علامة الحسن قال في المصباح ورع عن المحارم يرع بكسرتين ورعا
بفتحتين ورعه مثل عدة فهو ورع اي كثير الورع والله اعلم

حديث لا يعضه

حديث لا يعضه بعضكم بعضا بجانبه علامة الحسن قال في النهاية اي لا يرميه بالعضه وهو البهتان والكذب والله اعلم
حديث لا يغل مومن بجانبه علامة الحسن تقدم معنى الغلول في من غل والله اعلم
حديث لا يغلق الرهن بجانبه علامة الحسن قال في النهاية يقال غلق الرهن يغلق غلوقا اذا بقي
في يد المرتهن لا يقدر راهنه على تخليصه والمعنى انه لا يستحقه المرتهن اذا لم يستفكه صاحبه وكان
من افاعيل الجاهلية ان الراهن اذا لم يود ما عليه في الوقت الموقت ملك المرتهن الرهن فابطله
الاسلام وقال الازهري يقال غلق الباب وانغلق واستغلق اذا عسر فتحه والمغلق في الرهن ضد الفك
فاذا فك الراهن الرهن فقد اطلقه من وثاقه عند مرتهنه وقد اغلقت الرهن فغلق اي اوجبته
فوجب للمرتهن انتهى وقال في المصباح غلق الرهن غلقا من باب تعب استحقه المرتهن فترك
فكاكه وفي حديث لا يغلق الرهن بما فيه اي لا يستحقه المرتهن بالدين الذي هو مرهون به والله اعلم
حديث لا يغني حذر من قدر تقدم معناه في اذا اراد الله انفاذ قدره والله اعلم
حديث لا يفقه من قرا القران في اقل من ثلاث بجانبه علامة الصحة قال الدميري قال الغزالي وذلك
ان الزيادة عليه تمنع الترتيل وقد تقدم الكلام على قراءة القران في اقرا القران في كل شهر والله اعلم
حديث لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا ولفظ البخاري لا تقبل صلاة من احدث
حتى يتوضا قال رجل من حضرموت ما الحدث يا ابا هريرة قال فسا او ضراط وهو بلفظ لا يقبل الله عند
البخاري في ترك الحيل قال في الفتح والمراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الاجزا وحقيقة القبول
ثمرة وقوع الطاعة مجزية رافعة لما في الذمة ولما كان الاتيان بشروطها مظنة الاجزا الذي
القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازا واما القبول المنفي في مثل قوله صلى الله عليه وسلم من اتى عرافا
لم تقبل له صلاة فهو الحقيقي لانه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع قوله احدث اي وجد منه الحدث
والمراد به الخارج من احد السبيلين وانما فسره ابو هريرة باخص من ذلك تنبيها بالاخف على الاغلظ
ولانهما قد يقعان في اثنا الصلاة اكثر من غيرهما واما باقي الاحداث المختلف فيها بين العلما
كمس الذكر ولمس المراة والقي ملا الفم والحجامة فلعل ابا هريرة كان لا يرى النقض بشي منها
وعليه البخاري وقيل ان ابا هريرة انما اقتصر على ما ذكر لعلمه ان السايل كان يعلم ما عدا ذلك وفيه
بعد واستدل بالحديث على بطلان الصلاة بالحدث سوا كان خروجه اضطراريا ام اختياريا
وعلى ان الوضو لا يجب لكل صلاة لان القبول انتفى الى غاية الوضو وما بعدها مخالف لما قبلها
فاقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضو مطلقا قوله حتى يتوضا اي بالما او ما يقوم مقامه وقد
روى النسايي باسناد قوي عن ابي ذر مرفوعا الصعيد الطيب وضو المسلم فاطلق الشارع على
التيمم انه وضو لانه قام مقامه ولا يخفى ان المراد بقبول صلاة من كان محدثا فتوضا اي مع باقي شروط الصلاة والله اعلم

Copyright King Saud University